

<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المواطن مالكاً للعقار المزمع إقامة البناء عليه. - أن تكون هذه القطعة ممتلكة من تقييم مصدق عليه وأن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة لمنطقة. - احترام الترتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية و الآثار والمعالم التاريخية والموقع الطبيعي والعرقانية و المناطق المعاشرة. - أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل. 	<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> .1 مطلب على ورق عادي ممضي من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه. .2 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. .3 شهادة ملكية أو حكم استحقاقى أو وثيقة أخرى. .4 بطاقة إرشادات فنية معدة و مضافة من طرف المهندس المعماري. .5 مشروع بناء في خمسة (5) نظائر. .6 رسم عقاري في صورة شهادة ملكية. .7 قرار تصنيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه (غير ضروري). .8 وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات. .9 شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية. .10 ظرفان متبران يحملان العنوان. .11 مطلب إشعار وكتي للطريق العام يتم استلامه من فضاء المواطن و تعميره وإمضاه من طرف المعنى. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - خلال 21 يوماً من تاريخ إيداع ملف تام. - خلال 60 يوماً إذا كانت البناء في منطقة مثل تهيئتها بقصد الإنجاز. - خلال 90 يوماً في صورة وجود البناء في حدود 200 م من الواقع الطبيعي أو الثقافية أو الآثرية أو المعاشرة أو التاريخية. 	<p>أجل الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة التربوية و التعمير. - القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية. - القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 مايو 1986 حول حماية الآثار والواقع الطبيعي والعمرانية. - قرار وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التربوية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها. 	<p>المراجع التشريعية و التربوية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - استلام الملف - دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية - تسليم الرخصة للمواطن 	<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>
<p>الإدارة أو المصلحة الفنية للبلدية</p>	<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>
<p>فضاء المواطن</p>	<p>مكان إيداع الملف</p>
<p>فضاء المواطن</p>	<p>مكان الحصول على الخدمة</p>